



الجمهورية العراقية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب



دليل
الإقرارات الضريبية
لأغراض الضريبة العامة على المبيعات



الإدارة العامة لخدمات المكلفين

الإصدار الثالث

٢٠١٠ م

أخي المسجل

يسر مصلحة الضرائب أن تنقل لكم أطيب التحيات وأن تقدم لك أخي المسجل هذا الدليل الذي أعد لمساعدتك عند تعبئة وتقديم إقرارك الضريبي وتسديد الضريبة المستحقة بصورة صحيحة وسليمة ، انطلاقا من حرص المصلحة على ترجمة أواصر الثقة المتبادلة ، والشراكة الحقيقية في التنمية الاقتصادية .

إن الأنظمة الحديثة التي أتبعتها مصلحة الضرائب ومنها قبول الإقرارات وفقا لنظام الربط الذاتي ، تلزم الإدارة الضريبية بقبول الإقرار الضريبي المقدم منك أخي المسجل وعلى مسؤوليتك . لذلك إحرص على تعبئة الإقرار بصورة صادقة وأمينة وتقديمه في الموعد القانوني وسداد الضريبة المستحقة من واقعه، بحيث تتجنب غرامات التأخير والعقوبات التي نص عليها القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته بشأن الضريبة العامة على المبيعات.

و الله الموفق

رئيس مصلحة الضرائب
أحمد أحمد غالب

الإقرار الضريبي

هو عبارة عن بيان مكتوب يلتزم الشخص المسجل بتقديمه للادارة الضريبية المختصة وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من مصلحة الضرائب.

الملزمون بتقديم الإقرارات

-**الأشخاص المسجلون لدى الادارة الضريبية (إلزامياً أو اختيارياً)**
وعلى سبيل المثال:-

● المنتجون الذين يبيعون السلع الخاضعة للضريبة.

● المستوردون .

● تجار الجملة وتجار التجزئة الذين يبيعون السلع المحلية أو المستوردة الخاضعة للضريبة .

● الهيئات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التي تقوم ببيع السلع أو أداء الخدمات المحلية أو المستوردة الخاضعة للضريبة .

● مؤدوا الخدمات الخاضعة للضريبة.

-**الشخص المستفيد من الخدمات المستوردة أو الذي تمت الخدمة عن طريقه سواءً كان مسجلاً أو غير مسجل .**

الفترة الضريبية لكل مسجل

- الفترة الضريبية لكل شخص مسجل شهراً ميلادياً واحداً .
- الفترة الضريبية (الأولى) لشخص مسجل في شهر معين هي ذلك الجزء من الشهر الذي تم فيه التسجيل .

الموعد القانوني لتقديم الإقرار

يقدم الإقرار للإدارة الضريبية المختصة عن كل فترة ضريبية في غضون (٢١ يوماً) التالية لانتهاء الشهر السابق سواءً استحقت الضريبة أو لم تستحق عن هذه الفترة .

- بالنسبة للخدمات المستوردة يتم تقديم الإقرار خلال (٢١ يوماً) من تاريخ تلقي الخدمة المستوردة أو سداد قيمتها (أيهما أسبق) .

واقعة تقديم الإقرار

في حال إسلام الإدارة الضريبية المختصة للإقرار المقدم مباشرةً من المكلف يتم منحه قسيمة إسلام بذلك .

بالنسبة لقيام المكلف بإرسال الإقرار عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول يعتبر تاريخ تسليم الإقرار للبريد المسجل هو تاريخ إثبات واقعة تقديم الإقرار .

أنه يجوز للمسجل تعديل إقراره المقدم

منه إلى الإدارة الضريبية المختصة إذا ثبت له وجود خطأ مادي في إقراره خلال (١٥) يوماً بعد تاريخ إنتهاء المهلة المحددة لتقديمه ، ولا يعتبر في هذه الحالة بأنه قد ارتكب مخالفة .

تنذر

تمديد مهلة تقديم الإقرار

اذا صادف نهاية المدة المحددة لتقديم الإقرار عطلة أو إجازة رسمية فيتم تقديم الإقرار عقب إنتهاء العطلة أو الإجازة الرسمية مباشرة ، أي في أول يوم من الدوام الرسمي .

يجوز للمصلحة تمديد مهلة تقديم الإقرارات لمدة لا تزيد عن (١٥ يوماً) بناءً على طلب كتابي من الشخص المسجل إذا كانت لديه حجة مقبولة ومبررات وجيهة لذلك ، ولا يغير هذا التمديد التاريخ المقرر لسداد الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام القانون .

ذكر

أنه يجب عليك تقديم الإقرار عن المركز الرئيسي والفروع حتى وأن لم يكن حق بيوعاً أو أدى خدمات خلال الفترة الضريبية .

الموعد القانوني لسداد الضريبة

على الشخص المسجل سداد الضريبة من واقع الإقرارات المقدمه للإدارة الضريبية المختصة في ذات الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

غرامة التأخير

اذا تخلف الشخص المسجل عن تقديم الإقرار في الموعد القانوني تستوفى منه غرامة تأخير بواقع (٢٪) إثنين في المائة من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر يتأخر فيه المسجل أو جزء منه وبما لا يتجاوز (٢٠٪) عشرين في المائة من الضريبة المستحقة وتنسب الغرامه حسب عدد الأشهر التي تأخرت فيها الضريبة لدى المسجل .

إذا لم يقم المسجل بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرارات المقدمة خلال الموعد القانوني المحدد يضاف الى الضريبة مبلغ يساوي (١٪) واحد في المائة من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير أو جزء منه .

بيانات الإقرار

يحتوى نموذج الإقرار رقم (١٠/ض.ع.م) المرفق على البيانات التالية:-

- بيانات عامة :-

- الرقم الضريبي للمسجل .
- الفترة الضريبية المقدم عنها الإقرار .
- إسم المسجل والإسم التجاري أو المهني .
- نوع النشاط بحسب التصنيف المحدد بتراخيص مزاولة النشاط .
- عنوان المركز الرئيسي للمنشأة (المدينة ، الحي ، الشارع ، رقم العقار ، رقم الهاتف ، رقم الفاكس ، رقم صندوق البريد) .

- بيانات تفصيلية :-

- البند رقم (١) الخاص بالمبيعات (قبل إضافة الضريبة) ويتضمن:-

- إجمالي قيمة المبيعات المحلية من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ومقدار الضريبة المستحقة .
- إجمالي قيمة مبيعات السلع والخدمات المصدرة للخارج الخاضعة للضريبة بمعدل (صفر%).
- إجمالي قيمة مبيعات السلع والخدمات المعفاة من الضريبة .
- أي تسويات ضريبية .
- إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعات السلع والخدمات .

- البند رقم (٢) الخاص بالمشتريات (قبل إضافة الضريبة) ويتضمن:-

إجمالي قيمة مشتريات السلع والخدمات المحلية المستوردة
الخاضعة للضريبة القابلة للخصم من الضريبة المستحقة .

إجمالي قيمة مشتريات السلع والخدمات المحلية المستوردة
المعفاة من الضريبة .

إجمالي قيمة مشتريات السلع والخدمات المحلية المستوردة
غير القابلة للخصم من الضريبة المستحقة .

أي تسويات ضريبية .
ضريبة المدخلات .

- البند رقم (٣) بيان الضريبة الواجب أداؤها :-

الضريبة المستحقة كما في البند رقم (١) .

إجمالي الخصومات (ضريبة المدخلات ، رصيد دائن مرحل
من الشهر السابق) كما في البند رقم (٢) .

الضريبة واجبة السداد أو الرصيد الدائن المرحل إلى الشهر التالي .

- البند رقم (٤) بيان بالمستندات الصادرة خلال الفترة الضريبية :-

- عدد فواتير البيع (بحسب تسلسلها) .
- عدد إشعارات الإضافة (بحسب تسلسلها) .
- عدد إشعارات الخصم (بحسب تسلسلها) .

- البند رقم (٥) بيان بالمرفقات من الوثائق والمستندات المؤيدة للإقرار .

- البند رقم (٦)

- إقرار المسجل بإن الإقرار صحيح وجميع بيانته سليمة ويتضمن الضريبة واجبة السداد عن جميع السلع المباعة أو التي تم التصرف فيها أو الخدمات المؤداة في جميع الأماكن التي تباشر فيها المنشأة نشاطها خلال الفترة الضريبية .
- التوقيع على الإقرار من قبل المكلف أو من ينوبه قانوناً والختم الرسمي للمنشأة .



نموذج رقم ١٠٠/ص.ع.م

رقم القيد :
التاريخ : / / م

٩

**إقرار الضريبة العامة على المبيعات
للفترة الضريبية من / / م إلى / / م**

النشاط :	الاسم التجاري/ المهني:	اسم المكلف/ المسجل:
شارع :	حي:	عنوان المنشأة «المراكز الرئيسي» : مدينة:
()	()	رقم العقار: رقم الفاكس ()
()	()	نسبة الضريبة (%)

-١- المبيعات «قبل إضافة الضريبة» :

البيان	نسبة الضريبة (%)	مبيعات محلية خاضعة
		مبيعات محلية خاضعة
	صفر%	مبيعات صادرات
		مبيعات مضطمة من الضريبة
الاجمالي		
تسوية ضريبة		
الضريبة المستحقة		

-٢- المشتريات «قبل إضافة الضريبة» :

البيان	نسبة الضريبة (%)	قابلة للشخص
		قابلة للشخص
		معفاة من الضريبة
		غير قابلة للشخص
الاجمالي		
تسوية ضريبة		
ضريبة المدخلات		

-٣- بيان الضريبة:

الضريبة المستحقة	الخصميات	ضريبة المدخلات	ضريبة المدخلات	الضريبة واجبة السداد	رصيد دائن مرحل إلى الشهر التالي	اجمالي القيمة	الضريبة

-٤- المستندات الصادرة:

نوع	فواتير البيع #	البيان
		فاتورات البيع
		اشعارات إضافة
		اشعارات خصم

* يرقق بيان تفصيلي بجده وارقام فواتير البيع بالنسبة للمدروج وجدت .
• يرقق بيان بالكميات لخاضعة للضريبة بنسبة (٥٠٪) من سعر البيع لمستهلك حسب التمودج المعده لهذا الغرض.

٥- المرفقات:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

٦- الإقرار:

اقرأنا الموقع أدناه أن الإقرار صحيح وجميع بياناته سليمة ويتضمن الضريبة واجبه السداد عن جميع السلع المباعة أو التي تم التصرف فيها أو الخدمات الموزاد في جميع الأماكن التي تباشر فيها منشأتي نشاطها خلال الفترة من / / م إلى / / م

الاسم:
الصفة:
التاريخ: / / م

الختام

للاستخدام الرسمي

الضريبة المدفوعة غرامة التأخير المبلغ الإضافي



قيمة تحصيل رقم / م

قيد بسجل الإقرارات برقم () و تاريخ: / / م اسم الوظيفة:

قام بالمراجعة بتاريخ / / م الاسم التوقيع

إرشادات عامة:

- ١- الفترة الضريبية بكل مسجل شهراً ميلادياً واحداً.
- ٢- يقدم الإقرار خلال «٢١» يوم التالية لانتهاء الشهر السابق إلى الإدارة الضريبية المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها المركز الرئيسي للمنشأة.
- ٣- إذا وافق انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار وسداد الضريبة عطلة رسمية فبادر بتقديمه في أول يوم عمل تالي للعطلة.
- ٤- يجب أن يكون الإقرار مسجلاً في كافة البيانات والمعلومات الواردة فيه.
- ٥- يجب مراعاة شروط خصم ضريبة المدخلات الواردة بالفقرة بـ «من المادة ١٤» من القانون.
- ٦- يوقع الإقرار من قبل الشخص المسجل صاحب الشأن أو من ينوبه قانوناً بموجب تفويض رسمي.
- ٧- يتلزم المஸجل بتقديم الإقرار عن كل فترة ضريبية حتى وإن لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات خاصة للضريبة خلالها.
- ٨- الآخرين في تقديم الإقرار وسداد الضريبة من واقعه يعرضك للعقوبات المقررة بالقانون.

الإدارة الضريبية المختصة التي يتعامل معها المكلفين :

الإدارة الضريبية المختصة التي يتم التعامل معها لأغراض الضريبة العامة على المبيعات هي الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات .

أني المسجل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات

إن مصلحة الضرائب تقدم لك هذه الخدمة عبر هذا الدليل وغيره من الأدلة الإرشادية لثكون عوناً لك أثناء التعامل مع الإدارة الضريبية. وللحصول على المزيد من المعلومات عليك الاتصال بالإدارة الضريبية التي يقع نشاطك ضمن نطاق اختصاصها او بالإدارة العامة لخدمات المكلفين على :-

تلفون : ٠١/٥٠٣٨٢١

فاكس : ٠١/٢٦٢٦١٨

كما يمكنك الدخول الى موقع المصلحة الإلكتروني : -

الموقع الإلكتروني : www.tax.gov.ye

البريد الإلكتروني : taxauth @ y.net.ye

ملاحظة

هذا الدليل وغيره من الأدلة الإرشادية لا يعني عن الرجوع إلى القانون ولائحة التنفيذية.

البيان

الصفحة

١

الإقرار الضريبي – الملزمون بتقديم الإقرار

٢

-الفترة الضريبية لكل مسجل
-الموعد القانوني لتقديم الإقرار

٣

-تمديد مهلة تقديم الإقرار
-الموعد القانوني لسداد الضريبة .

٤

غرامة التأخير

٥-٦

بيانات الإقرار

٧-٩

نموذج الإقرار

١٠

الإدارة الضريبية المختصة التي يتم التعامل معها

إرشادات عامة

يقدم الإقرار خلال (٢١ يوماً) التالية لانتهاء الشهر السابق إلى الادارة الضريبية المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها المركز الرئيسي للمنشأة (للمركز والفروع). إذا وافق انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار وسداد الضريبة عطلة رسمية فبادر ب提交ه في أول يوم عمل تالي للعطلة.

يوقع الإقرار من قبل الشخص المسجل أو من ينوبه قانوناً بموجب تفويض رسمي. يتلزم المسجل بتقديم الإقرار عن كل فترة ضريبية حتى وإن لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة خلالها.

